@ 177 @ فقالت لا أنا ولا ثابت فقال لها أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم زوجها وخلعها من زوجها فذلك قوله تعالى 2 ! 2 ! من المهر ! 22 ! ! 2 2 ! يعني يعلما ! 2 2 ! أي فيما أمروا بها قرأ حمزة 2 ! 2 ! بضم الياء على فعل ما لم يسم فاعله وقرأ الباقون بالنصب وقرأ ابن مسعود ^ إلا أن يخافوا ^ .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول إن علمتم أن لا يكون بينهما إصلاح في المقام ! 2 2 ! أي لا حرج على الزوج ان يأخذ مما افتدت به المرأة إن كان النشوز من قبل المرأة فأما إذا كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ بدليل ما قال في آية أخرى ^ وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ^ النساء 20 .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني أحكامه وفرائضه ! 2 2 ! يقول لا تجاوزوها ! 2 2 ! أي يتجاوز أحكام ا وفرائضه ويترك ما أمره ا تعالى أو يعمل بما نهى عنه ! 2 2 ! يقول الضارون بأنفسهم ويقال ! 2 2 ! يعني الطلاق مرتان فلا تجاوزوهما إلى الثالثة ! 2 ! 2 بالتطليقة الثالثة ! 22 ! ! 2 2 ! أي الثالثة ! 2 2 ! الثالثة ! 2 2 ! يعني تتزوج بزوج آخر ويدخل بها وإنما عرف الدخول بالسنة وهو ما روي عن ابن عباس أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثا وكانت تدعى أميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ولم تكن عنده إلا كهدبة الثوب فأتت النبي صلى ا عليه وسلم وقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن ولم أكن عنده إلا كهدبة الثوب فقال لها أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة فقالت نعم قال ليس ذلك ما لم تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك) فذلك قوله تعالى ! 2 ! 2 يعني إذا طلقها الثالثة .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني واحدة أو اثنتين ! 2 2 ! يعني المرأة والزوج ! 2 ! 2 ويقال فإن طلقها الزوج الثاني بعدما دخل بها ! 2 2 ! يعني المرأة والزوج الأول أن يتراجعا يعني أن يتزوجها مرة أخرى ! 2 2 ! يعني إن علما ! 2 2 ! يعني فرائض ا يعني إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني